ما بين التكبيرتين يستغفر لهما ويدعو اثر قال كان رسول الله صلى الله عليه
يفعل هكذا وفي رواية كبر اربعا فملت ساعة حتى ظننا انه سيكبر
خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا ما هذا قال انى لا
ازيد بكم على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وهذا صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الحاكم ابو عبد الله هذا حديث صحيح فاذا فرغ
من التكبيرات واذكارها سلم تسليمتين كسائر الصلوات كما ذكرنا
من حديث عبد الله بن ابى اوفا وحكم السلام على ما ذكرناه في التسليم
في سائر الصلوات وهذا هو المذهب الصحيح المختار ولنا فيه هنا
خلاف ضعيف تركته لعدم الحاجة اليه في هذا الكتاب ولو جاء
مسبوق فادرك الامام في بعض الصلاة احرم معه في الحال وقرا
الفاتحة ثم ما بعدها على ترتيب نفسه ولا يوافق الامام فيما يقرؤه
فان كبر تكبيرة الاحرام التكبيرة الاخرى قبل ان يتمكن المأموم من الاتيان
سقط عنه كما تسقط القراءة عن المسبوق في سائر الصلوات واذا
سلم الامام وبقي على المسبوق في الجنازة بعض التكبيرات لزمه ان يأتي
بها مع اذكارها على الترتيب هذا قول المذهب الصحيح المشهور
عندنا وفينا قول ضعيف انه ياتي بالتكبيرات الباقيات متواليات بغير
ذكر والله اعلم **باب** ما يقوله الماشي مع الجنازة يستحب
ان يكون مستشعرا بذكر الله تعالى والفكر فيما يلقاه الميت وما يؤول
مصيره وحاصل ما كان فيه ولان هذا اخر الدنيا ومصيرا هلها والحذر
كل الحذر من الكلام بما لا فايدة فيه فان هذا وقت فكر وذكر
يكره فيه الغفلة واللهو والاشتغال بالحديث الفارغ فان الكلام

بما لا فايدة فيه منهي عنه في جميع الاحوال فكيف في هذا الحال واعلم
ان الصواب والمختار ما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال
السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك والحكمة
فيه ظاهرة وهو انه اسكن لخاطره واجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو
المطلوب في هذا الحال فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه فقد
قال ابو علي الفضيل عياض رحمه الله ما معناه الزم طريق الهدى ولا
يغرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين
وقد روينا في سنن البيهقي ما يقتضي ما قلته واما ما يفعله الجهلة من
القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط واخراج الكلام
من غير موضعه فحرام باجماع العلماء وقد اوضحت قبحه وتغليظ تحريمه
وفسق من تمكن من انكاره فلم ينكره في كتاب القرا والله المستعان
باب ما يقوله من مرت به جنازة او راها يستحب ان يقول
سبحان الحي الذي لا يموت قال القاضي ابو المعالي المحاسن الروياني من
اصحابنا في كتابه البحر يستحب ان يدعو او يقول سبحان الحي الذي لا يموت
ويستحب ان يدعو لها ويثني عليها بالخيرات ان كانت اهلا للثنا ولا يعارض
في ثنائه **باب** ما يقوله من يدخل الميت في قبره ودنيا
في سنن ابي داود والترمذي والبيهقي عن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله
ويستحب ان يدعو للميت مع هذا ومن احسن الدعا ما نص عليه الشافعي
رضي الله عنه في مختصر المزني قال يقول الذي يدخلونه القبر الا سحا
من ولده واهله وقرابته واخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)